

مسئولية الدولة عن علاج متعاطى المخدرات

اللواء الدكتور محمد فتحي عبد^(١)

جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات هم المتعاطون وأسرهم وأوطانهم ضحايا وعلهم الانساني وسوف نقتصر في بحثنا على المتعاطين باعتبارهم المضرورين مباشرة من هذه الجرائم ويفتر اهتمام الدولة بهم جلياً فيما تنسه من تشريعات وما تتخذه من اجراءات وما تنشئه من أجهزة في مجال مكافحة المخدرات والذي يهدف في المقام الأول الى منع وصول المخدرات الى شخص يتعاطاها فيضر نفسه وأسرته ووطنه.

وتحتفل نظرة المجتمع ازاء المتعاطي فالبعض يعتبره آثما في حق نفسه وفي حق المجتمع وبالتالي يستحق العقاب، والبعض يعتبره مريضاً وضحية لضغوط نفسية وبيئية أقوى من ارادته ومن الواجب أن تقد له يد العون والمساعدة فيعالج من مرضه ويتخذ اللازم لرفع الضغوط عنه وأخرون يرون آثما في نفس الوقت مما يتquin معاقبته مقابل ارادته المذنبة ومعالجته كي يشفى من مرضه

والمتعاطون أيا كان وضعهم القانوني في حاجة الى العلاج كي يخرجوا من دائرة الادمان اللعينة وهذا العلاج قد لا يكون في مقدورهم تحمل نفقاته، فما مدى مسئولية الدولة عن علاجهم هل مسئولية قانونية أم هي مسئولية اجتماعية، وإذا لم يكن المتعاطي راغباً في التقدم من تلقاء نفسه للعلاج فهل تستطيع الدولة اجباره على ذلك. وموضوع كهذا يتطلب بحثه دراسة المتعاطين في مبحث أول ومسئوليّة الدولة عن علاجهم في مبحث ثان.

(١) مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات. وزارة الداخلية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول المتعاطيون

القاعدة أنه عندما يتسبب صاحب المصلحة المحمية في اصابة حقه بأذى من سلوكه، فإن الشرع لا يتدخل في العقاب إلا إذا أخذت الأضرار الصبغة الاجتماعية أو امتدت إلى حقوق الغير^(١) بالنسبة لحياة الأفراد وسلامة أجسامهم فان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها حتى من أفعال الأفراد أنفسهم^(٢). ولكن الشارع لا يعاقب على اعتداء الشخص على سلامته جسمه وحياته مقدراً أن اهدار الشخص لمصلحته في سلامته جسمه أو حياته يجعل القانون في حل من الحماية الجنائية لتلك المصلحة، ومع ذلك يتدخل الشارع الجنائي إذا كان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة من الفعل ملحوظاً، مثل ذلك المعاقبة على الجروح والعادات التي يحددها الشخص بنفسه بقصد التهرب من الواجبات العسكرية المادة ١٥٧ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل، ويتحقق بهذه الجريمة جريمة الشروع في الانتحار المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون^(٣).

وتعاطي المخدرات بمثابة اعتداء المتعاطي على سلامته جسمه وحياته. وهذا الاعتداء يجرمه القانون لأن الضرر الذي يصيب المصلحة العامة منه ملحوظ بالنظر إلى كثرة وقوع أفعال المتعاطي ووبائية انتشار هذا الداء. خلافاً لاصابة الشخص نفسه أو شروعه في الانتحار لأن وقوع هذه الأفعال من الأمور الشائفة^(٤). ثم أن كثيراً من المتعاطين لا يتوقعون ما قد يصيبهم من أضرار من جراء التعاطي ويقبلون على التعاطي معتقدين أنه ينقلهم إلى جنة الأحلام أما من يحدث اصابة نفسه أو يشرع في الانتحار فهو يعلم تمام العلم ما هو مقدم عليه. لذلك كان تحريم المتعاطي اجراء وقائياً للحد من اقبال الأشخاص على التعاطي.

والمتعاطون أربعة أنواع، المتعاطون المدعون في السجون، المتعاطون المدعون في مصحة لعلاج المدمنين تنفيذاً لجزاء جنائي، المتعاطون المدعون في مصحة لعلاج المدمنين بناء على طلبهم وأخيراً المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج.

أولاً: المتعاطون المدعون في السجون

الأصل أن العقوبة المقررة بجريمة التعاطي طبقاً للمادة ٣٧ من تشريع المخدرات هي

السجن وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد لها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات حدا أدنى وحدا أقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشر عاما حيث لم يحدد لها تشريع المخدرات مدة معينة . وتقوم محكمة الموضوع بتقدير عقوبة السجن بين حدتها ومواءمتها وفقا لظروف المتعاطي وجريته ، وذلك بما لها من سلطة تقديرية تخوها بحث هذه الظروف وتمكنها من تقدير المدة التي تتناسب معها - ومحكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها الى تحديد المدة على النحو الذي قدرته طالما كانت هذه المدة بين الحدين الأدنى والأقصى

وعادة ما تأخذ المحكمة المتعاطي بوجبات الرأفة ويترتب على ذلك اثر هو تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدهه عن ستة أشهر
والمتعاطون المودعون في السجون سواء على ذمة جرائم التهابي أو جرائم أخرى في حاجة للعلاج لكي يبرأوا من أدمانهم

ثانياً: المتعاطون المودعون في مصحات بناء على جراء جنائي

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها أن تأمر بادعاع من ثبت إدمانه تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر المحكمة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين ونصت الفقرة الخامسة على عدم جواز ايداع من سبق الأمر بادعاعه المصحة مرتين ومن لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

وتتفيدا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١/٢/٢ بتاريخ ١٩٦١م
بتخصيص جناح في مستشفى سجن مصر العمومي لمعالجة مدمني المخدرات الذين تأمر أية محكمة مصرية بادعائهم مصحة المدمنين على تعاطي المخدرات، وقد نص القرار على ضرورة عزل هؤلاء عزلأ تماما عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وأن يتولى أطباء المستشفى أو من ينوب عنها هذا الغرض من الأطباء الاخصائيين علاجهم

وما ثبت من التطبيق العملي أن مستشفى سجن مصر العمومي لا يصلح لعلاج للمدمنين لعدم وجود الخبرة الكافية مثل هذا النوع من العلاج من ناحية وعدم امكاله الفصل بين المدمنين وباقي المحكوم عليهم من ناحية أخرى، رؤي أن - تكون المصححة في مكان متخصص في علاج الادمان على المخدرات، فصدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ م بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٢ بالغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦١ وتنصيص جناح بمستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج الرجال من مدمني المخدرات وأخر بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنات المخدرات من تأمو آية محكمة بابداعهن مصحة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة. كما أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ لتنظيم دخول المدمنين المصحات.

الشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالتدبير:

يشترط لجواز الحكم بتدبير الابداع في مصحة للعلاج ما يلى:

- ١ - أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني جنائية تعاطي مخدرات، فلا يجوز الحكم بالتدبير على مرتكب آية جريمة أخرى خلافها.
- ٢ - أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني فلا يجوز للمحكمة اذا حكمت بالبراءة أن تقضي بابداعه في مصحة للعلاج
- ٣ - أن يثبت ادمان الجاني على المخدرات - وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تبيّن حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث، ولما أن تستعين في ذلك بخبر، ولم يقيدها بتعريف يحدد مدلول الادمان أو أغراضه وحسناً فعل، فقد ثبت أن خصائص الادمان تختلف من عقار الى آخر حسب المجموعة التي يتسمى اليها. اما اذا لم ثبت حالة الادمان فلا يجوز الحكم بالتدبير.
- ٤ - الا يكون قد سبق الحكم بابداعه في المصحة مرتبين - ويعتبر هذا الشرط متوفرا اذا كان قد سبق دخوله المصححة من تلقاء نفسه أكثر من مرة او اذا كان قد سبق الحكم عليه بالابداع في المصححة مرة ودخل المصححة من تلقاء نفسه مرة ثانية.
- ٥ - ان يكون قد مضى على خروجه من المصححة أكثر من خمس سنوات ويستوي في ذلك أن يكون

دخوله المصححة من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من المحكمة بإيداعه فيها، فقد جاء الحكم عاما لم يفرق بين الحالتين خلافا للشرط السابق حيث تطلب الشارع أن يكون الإيداع بناء على أمر من المحكمة.

والحكم بالتدبير بعد توافر هذه الشروط جوازى للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكاب جريمة التعاطي تيسيرا على مدمى المخدرات بوضعهم تحت العلاج في أحدى المصحات^(١)

ثالثاً: المتعاطون المدانون في مصحة بناء على طلبهم

تنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات (ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصححة للعلاج، ويبقى بالمصححة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصححة عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين، وفي حالة مغادرة المريض للمصححة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري، ولا تسرى أحكام الفقرة على من كان محرازاً لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصححة).

وقد عللت المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ استحداث هذه الفقرة برغبة المشرع في تشجيع المدمن على الاقبال على العلاج اذا ما ايقن ان القانون لا يحinder رفع الدعوى العمومية عليه اذاً ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصححة.

وتنفيذاً لهذه الفقرة أصدر السيد وزير الصحة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١ بتخصيص جناح في مستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج وايواء مدمى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء نفسهم للعلاج، ونص القرار على عزل هؤلاء المدمنين عزلاً تماماً عن باقي المرضى وان يتولى طبيب او أكثر من الاخصائيين علاجهم

الشروط الواجبة لتوافر عذر تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج

تقديم المتعاطي من تلقاء نفسه للمصححة للعلاج عذر قانوني شخصي فريد من نوعه، نطاقه قاصر على جريمة التعاطي، واثره عدم اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي، واذا ما رفعت قضت المحكمة بعدم قبولها.

- استلزم المشرع لتوافر العذر وبالتالي أعمال أثره أربعة شروط:
- ١ - أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات فلا يستفيد من هذا العذر من كان متها في جريمة أخرى سواء من الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات أو قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الأخرى.
 - ٢ - أن ينقدم الجاني من تلقاء نفسه للعلاج، وقد اشترط القانون ذلك لأنه يكشف عن رغبة المتعاطي في الشفاء من ادمانه على تعاطي المخدر حتى لا يعود الى ارتكاب جريمة التعاطي مرة أخرى. والعلاج الناجح يتوقف الى حد كبير على الرغبة الصادقة فيه... ومن ثم لا يستفيد من هذا العذر من أخذه أهله أو فووه قسراً الى المصححة كما لا يستفيد منه من ثبت انتفاء الرغبة الصادقة في العلاج لديه.
 - ٣ - أن تكون الجهة التي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بها هي المصححة الخاصة بعلاج المدمنين التي نصت عليها القرارات الوزارية المنفذة للفقرة السادسة من المادة / ٣٧ من تشريع المخدرات سواء تقدم للمصححة ذاتها أو لأي جهة من شأنها أن تحيله الى المصححة مثل النيابة أو الادارة العامة لمكافحة المخدرات وفرعها ومكاتب الصحة... ولا يعتبر العذر متوفراً اذا تقدم للعلاج في مصححة خاصة في العيادات الخارجية التابعة للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات أو نوادي التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وهي ايضاً عيادات خارجية لعلاج المدمنين.
 - ٤ - أن يكون تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج قبل اقامة الدعوى العمومية ضلعة^٣.
- ومع توافرت هذه الشروط انجع العذر أثره القانوني في منع اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي سواء قبله المصححة أو لم تقبله
- ويبقى المتعاطي في المصححة الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المدمنين في المصححات الافراج عنه على الا نقل مدة بقائه في المصححة عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين، وإذا ما غادر المتعاطي المصححة قبل صدور قرار اللجنة بالافراج عنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطريق الاداري

وتأخذ بهذا العذر كثير من التشريعات المعاصرة من بينها التشريع الفرنسي وكثير من تشريعات الدول العربية.

رابعاً: المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج

الأصل أن يكون علاج المدمنين اختيارياً والاستثناء أن يكون اجبارياً ذلك لأن الرغبة الصادقة في العلاج هي التي تستطيع أن تكبح جماح الاشتياق الجارف للمخدر. ومن ثم فلا يجوز الاجبار في العلاج الا في حالات الضرورة القصوى حيث يكون الاجبار هو الطريق الوحيد والملاذ الأخير.

والعلاج الاجباري يعني ايداع المدمن مصحة حتى تمام الشفاء. وهو اجراء اداري ماثل لاجراء ايداع الجنون مستشفى الامراض العقلية وايداع المريض بالجزام مستعمرة الجزام المعزولة عن المناطق المسكنة. ولكنه مختلف عن تدبير الایداع في مصحة لعلاج المدمنين المنصوص عليه في كثير من قوانين مكافحة المخدرات (مصر - سوريا - الولايات المتحدة الامريكية - لبنان - البحرين - فرنسا) كجزاء جنائي لجريمة تعاطي المخدرات وهذا الجزء الجنائي لا يتقرر الا بحكم قضائي جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه لجريمة تعاطي المخدرات ويخضع لذات الضمانات والمبادئ التي تتمتع بها العقوبات الا ما تعارض منها مع طبيعته فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الامر الرجعي او الضمانات الاجرائية التي يخضع لها و مختلف التدبير عن العقوبة في كون الحكم القاضي به لا يحدد مدة وان اقتصر على تحديد بداية تطبيقه لأن انتهاء مدة التدبير مرتبط بتمام العلاج وفي ذلك يقترب تدبير الایداع من الایداع المدني أو العلاج الاجباري.

ولما كان الایداع المدني للمدمن في مصحة للعلاج يقيد حرية المدمن، ولما كان تقييد الحرية لا يكون الا بقانون، فان الدول التي لا تتضمن قوانينها نصا يبيع العلاج الاجباري لا تلجأ اليه. أما الدول التي تلجأ اليه حتى تحمي المدمن من نفسه التي عجز عن رعايتها فانها تنص عليه في قانون الصحة العقلية مثل دول بنجلاديش - ألمانيا الغربية - اليابان - الترويج - المكسيك - الصومال - انجلترا - الولايات المتحدة الامريكية او قانون مكافحة المخدرات مثل الأرجنتين - بورما - كندا - كولومبيا - أندونيسيا - ايطاليا - الاتحاد السوفيتي.

وتختلف أساليب العلاج الجبرى من تشريع الى آخر فكثير من التشريعات تستلزم أن يكون

الى المدمن خطراً على نفسه او على الآخرين او يعاني من اضطراب نفسي او تدهور عقلي (تشريع الصومال رقم ٤٦ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٧٠ ، وقانون الصحة الفقهية في إنجلترا الصادر عام ١٩٥٩ والمعدل عام ١٩٨٢) بينما تكتفي تشريعات أخرى بثبوت ادمان الشخص على المخدرات وهذا الثبوت يتطلب كشفا طبيا وتحليلا معمليا (تشريعات كندا - اندونيسيا - اليابان - ماليزيا - سنغافورة - تايلاند وتونس).

وتحتاج الجهة الأمرة بالعلاج الإجباري من دولة الى أخرى ففي تايلاند يخول قانون المواد النفسية الصادر في عام ١٩٧٥ م سكرتير عام لجنة الرقابة على المخدرات سلطة ايداع المدمن مصحة للعلاج او داراً للتأهيل مدة ١٨٠ يوماً يجوز ان تمتد ١٨٠ يوماً أخرى. وتلتزم وزارة الصحة بتقديم التسهيلات المناسبة لعلاج وتأهيل ورعاية هؤلاء الاشخاص حق يتحرروا من ادمانهم ويتم ادماجهم في المجتمع ويمتنون نفس القانون فان اي شخص يرفض هذا العلاج او التأهيل يعاقب بالحبس والغرامة.

وفي المكسيك يلزم القانون الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٦ م في شأن المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الاطباء الذين يعالجون حالة الادمان بابلاغ وزارة الصحة والرعاية بحالة المدمن وتأمر الوزارة بایداع المدمن مصحة للعلاج اذا استلزمت حالته ذلك. وفي الصومال يكون الایداع بناء على قرار من الشرطة أما في سنغافورة فيكون الایداع بناء على أمر مدير مكافحة المخدرات المركزي . وفي ماليزيا اذا تبين من الفحص الطبي أن الشخص المدمن في حاجة الى العلاج فان قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٥٢ م يوجب ايداعه مركز تأهيل لمدة ستة أشهر بناء على أمر الحاكم أو القاضي. وينص التشريع السوفيتي على علاج المدمنين علاجا اختياريا تحت الاشراف المستمر في مراكز العلاج فإذا رفض المدمن تلقى العلاج أو عاد الى الادمان بعد العلاج فإن المحكمة الشعبية تأمر بعلاجه اجباريا لفترة تتراوح بين ستة أشهر وعامين.

والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء (٤ - ٥ فبراير ١٩٨٦) لستهدي به الدول الاعضاء عند وضعها قانوناً جديداً للمخدرات او عند تعديل قانون المخدرات الساري فيها، أخذ هذا القانون بالعلاج الإجباري لتعاطي المخدرات واحاطته بضمانات تكفل عدم

اساءة استخدامه، فأجاز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب من لجنة الإدمان^(٨) ايداع زوجة أو قريبة احدى المصحات للعلاج وللحجنة أن تلزم من ثبت ادمانه بدخول احدى المصحات للعلاج عدم الآ تزيد مدة بقائه في المصحة عن ستة أشهر - ويصدر قرار الايداع من لجنة الادمان وتخطر المصحة المدمن بالقرار كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويجوز للمربيض أن يتظلم من قرار ايداعه أمام محكمة الجنائيات خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطاره وعلى المصحة قرار الخروج من المصحة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدوره. كما يجوز للحجنة أن تلزم الشخص بالتردد على عيادة نفسية - اجتماعية مرة أو مرتين أسبوعياً ويتبع بالنسبة للتردد على العيادة ما يتبع بالنسبة للعلاج الاجباري بالمصحة. ولكن هل يعني ذلك أن المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أسوأ حالاً من غيره الذي ظل سادراً في غيه؟ بالطبع لا لأن الأخير يتکفل به القانون وتكون عقوبته حال ضبطه السجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة والغرامة من خمسة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه.

والعلاج الاجباري باعتباره مقيداً للحرية يجب احاطته بالضمانات التي تكفل استخدامه في موضعه وهو لن يكون كذلك الا اذا تم الابداع في مصحة بها برنامج علاجي فعال خاضع للاشراف المستمر العادل النزيه.

المبحث الثاني مسئوليّة الدول عن علاج المتعاطي

يقتضينا البحث أن نعرض لفكرة عامة عن علاج المتعاطين واعادة تأهيلهم ويعدهن نتناول بالدراسة مسئوليّة الدولة عن علاج جموعات المتعاطين الأربع.

أولاً. العلاج

علاج المتعاطين اجراء ضروري لاخراج من يتم شفاوهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، واعادة تأهيلهم اجراء ضروري ايضاً حتى لا يعودوا الى تعاطي الجواهر المخدرة مرة أخرى كما يهدف في هذا الاجراء الى اعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين نافعين

لأنفسهم وأسرهم وأوطانهم.

ولم يحظ علاج المدمنين بالاهتمام الواجب إلا منذ سنوات قليلة - وقد أوضح تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين أن تسهيلات العلاج التي تقدم للمدمنين في دول الشرق الأوسط والأدنى والأوسط غير كافية

ويتم علاج المدمنين في مصر في مستشفيات الصحة النفسية وبعضها بأجر رمزي والبعض الآخر بالمجان وكذلك في العيادات الخارجية للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ونادي الدفاع الاجتماعي وهذه العيادات لا تصلح لعلاج حالات الادمان على العقاقير الخطيرة مثل الميرورين والكوكايين - كما يقوم بالعلاج الأطباء النفسيون في عياداتهم ومستشفياتهم ولكن العلاج في القطاع الخاص يتطلب نفقات باهظة لا يقدر عليها سوى أصحاب الدخول العالية.

وعادة ما يلحق باماكن علاج المدمنين وحدة لتحليل افرازات المدمن (بول - بصلق - براز) وذلك للتعرف على العقاقير التي يدمن عليها وكذا درجة ادمانه ثم مدى استجابته للعلاج - كما تستخدم هذه الوحدات للكشف المبكر عن المدمنين وذلك باجراء تحاليل للمتقدمين للعلاج في المستشفيات العامة أو لفحص افرازات التلاميذ في المدارس أو العمال في المصانع أو السائقين حال ارتكابهم الحوادث.

ويقوم بالعلاج عادة فريق متكامل يضم الطبيب النفسي والخصائص النفسي والخصائص الاجتماعي - ويتم علاج المدمنين بالتوقف التام عن تعاطي المخدر ومعالجة الأعراض النفسية والجسمية للانقطاع

والرأي يكاد يكون مستقرا على أن العلاج في مصحة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للادمان بمستشفى للأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام، نظرا لما ينجم عن الاختلاط بين المدمنين والمرضى من مضار.

كما وان علاج الفريق المتكامل هو أفضل أسلوب للعلاج، وكلما ابتعد الفريق المعالج عن استخدام الجواهر المخدرة في العلاج كلما كان ذلك أجدى حتى لا نعالج الادمان بالادمان ..

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث حل الادمان على الميثادون محل الادمان على الهايروين وسبب العديد من المشاكل تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة استخدام عقار نالتركسوني (Naltrexone) في علاج المدمنين وهو عقار غالى الثمن والمدمن الذى يعالج به اذا عاد الى تعاطى الهايروين فإنه يفقد التحليق فى عالم الاحلام وهو الحالة التى تعقب تعاطى جرعة الهايروين الامر الذى يجعله يتوقف عن التعاطى من تلقاء نفسه. وفي باكستان والهند يتم علاج المدمنين على مركبات الافيون بالانقطاع التدريجى باستخدام جرعات متناقصة من الافيون وأسلوب الانقطاع التدريجى تستخدeme اندونيسيا ولكن الجرعة المتناقصة تكون من البيشيدين أو المورفين. وفي بعض بلاد آسيا يستخدم الوخز بالابر في علاج الادمان حيث توضع الابر في الاذنين وتمرر فيها تيار كهربائي قوته ٩ فولت يدخل الرأس ويحدث استرخاء مؤقتاً وشعوراً بالراحة حتى بالنسبة لحالات الانقطاع الحاد عن تعاطى مشتقات الافيون، كما ينخفض الوخز بالابر الاحساس بالألم والهياج والارق.

ومراحل العلاج كما حددتها خبراء منظمة الصحة العالمية في كتاب

(The law and the treatment of drug-and alcohol - dependent persons. W.H.O. 1986.)

هي:

أ - المرحلة الاولى.

وتسمى المرحلة المبكرة في العلاج وهي تتطلب رغبة صادقة من جانب المدمن في العلاج وبالتالي الدخول في مرحلة كفاح صعبة وصراع قاس بين احتياجاته الشديدة للمخدر من جانب وعزمه الأكيد على عدم تعاطيه واستعداده التلقائي لقبول مساعدة فريق العلاج من جانب آخر

وعادة ما يسعى المدمن الى العلاج اثر أزمة عائلية فزووجه قد تطلب الطلاق وأسرته قد ترغب في ابعاده كما قد يكون السبب أزمة مالية تمسك بخناقه بسبب ضعف انتاجيته وبالتالي قلة دخله من ناحية وانفاقه الكبير على المخدر من ناحية أخرى وقد يكون السبب افراطه في تعاطي المخدر افراطاً يؤدي الى عدم احترام المدمن لنفسه، ومن ثم يجب على فريق العلاج في هذه المرحلة أن يواجه مشكلات المدمن جنباً الى جنب مع علاج ادمانه وما لم يستطع الفريق العلاجي أن يحمل مشكلات المدمن فإن عودته الى تعاطي المخدر أمر وارد وفي ذلك اهدار للطاقات والامكانات.

ب - المرحلة المتوسطة :

اذا نجح العلاج في مرحلته الأولى يتخلص المدمن من التسمم الناجم من تعاطي المخدرات، ويشعر المدمن بأنه في حالة طيبة.. وهذه الحالة قد تستمر بعض ساعات او أيام او اسابيع - ثم تظهر بعض المشكلات حيث تتاب المدمن حالة من النوم لفترات طويلة، فقدان وزن، ارتفاع ضغط دم وزيادة ضربات القلب، وتستمر هذه الاعراض لمدة تتراوح بين ستة شهور وستة ثم تعود بعد ذلك أجهزة البدن الى مستوياتها العادلة.

وفي هذه الفترة يجب تشجيع المدمن على عدم العودة الى التعاطي ويكون ذلك بالاستعانته بجموعة من الاشخاص الذين تم شفاؤهم نهائياً من الادمان. على ان يكونوا من نفس فئته العمرية .. كما يمكن الاستعانته بأقاربها واصدقائه الحاذرين على نفته بالإضافة الى الاطباء الذين يتولون علاج ما يظهر عليه من اعراض جسمية او نفسية.

ج - المرحلة الثالثة :

ويطلق عليها مرحلة الاستقرار حيث يصبح الشخص الذي هرول في غير حاجة الى خدمات او مساعدة . وينصح خبراء منظمة الصحة العالمية أن يكون الاشخاص في هذه المرحلة جمعيات لتقديم العون للمدمني المخدرات وذلك بتشجيعهم على التقدم للعلاج وتذليل ما يعترضهم من صعوبات وعقبات والوقوف بجوارهم في المرحلة المتوسطة حتى يكتمل الشفاء .. بالإضافة الى أن وجودهم في هذه الجمعيات يشد من أزرهم ويزيد من تصفيتهم على عدم العودة الى أسر الادمان^(١).

ويجب أن يسير علاج المدمنين جنبا الى جنب مع تأهيلهم نفسيا واجتماعيا والتأهيل النفسي يكون بفحص قدرات ووظائف ومهارات المدمن ورفع مستواها بالتدريب وتأهيله لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها - والتأهيل الاجتماعي يكون بتشجيع الانجذابات والقيم الاجتماعية البناءة وتنمية المويabilities المفيدة والتشجيع على ممارسة الالعاب الرياضية واستغلال وقت الفراغ فيها بفائد.

والجدير بالذكر أن علاج المدمنين في مصر يكاد يقتصر على المرحلة الأولى فقط أما

المرحلتان الثانية والثالثة فلا وجود لها، وكثيراً ما يعود المتعاطي إلى دائرة الادمان اللعينة لأنه لم يعالج العلاج الكافي.

ثانياً. المسؤولية

يرجع الفصل في المطالبة برعاية المضرورين من الجرائم إلى مارجري فراي التي كانت تؤمن بمسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها المواطنين ونشرت مقالاً بعنوان «انصاف المجنى عليهم» في صحيفة الاوبزيرفر الانجليزية عام ١٩٥٧م، ومن بين ما انتشرت البحث التي تحت الدولة على اصدار قوانين تقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض.

وقد تبني المؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (١٤-٩ سبتمبر ١٩٧٤م) مبدأ ضرورة تدخل الدولة لرعاية المضرورين من الجرائم وظهر في المؤتمر اتجاهان اتجاه يقيم مسؤولية الدولة على أساس التزامها قانوناً بالتعويض واتجاه آخر يقيّم المسئولية على أساس الالتزام الاجتماعي

وكانت الحجة الرئيسية لأصحاب الاتجاه الأول هي أن الدولة وقد حظرت على المضرور في الجريمة أن يقيم العدالة لنفسه فإنها تكون ملزمة بتعويض الضرر الذي لحق به ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن مخاطر دفع الدولة للتعويض ضئيلة إذ أنها تحمل مخال المضرور في الجريمة في مطالبة الجاني والمسئول مدنياً بما صرفته للمضرور ولكن ذلك مردود عليه بأن اقتضاء الحق مسألة نظرية وليس عمليّة بالإضافة إلى أن تقرير مسؤولية الدولة على أساس التزام قانوني أشبه بمسؤولية الشخص عما هو في حراسة وتعويض المضرورين من الجرائم عامة لا تقدر عليه أية دولة منها كان ثرأها

ويرى أصحاب الاتجاه الثاني أن قيام مسؤولية الدولة على أساس التزام اجتماعي يتبع للدولة اعانة المحتجين من بين المضرورين وهو أمر تقدر عليه الدولة وأنه في حالة الالتزام الاجتماعي لا تستخدم كلمة تعويض ولكن تستخدم كلمة مساعدة ويعهد بالفصل في المساعدة إلى الجهاز الحكومي المختص بصرف الاعانات لا إلى المحاكم ولم يأخذ بالمسؤولية على أساس التزام قانوني سوى قانون ولاية ماساشوستس الذي يعتبر تعويض المجنى عليه تنفيذاً للالتزام على

الدولة يجد أصله في أحد نصوص دستور الولاية والذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من اضطرار وأخذت بالمسؤولية على أساس التزام اجتماعي قوانين نيوزيلندا وإنجلترا وفنلندا وكاليفورنيا ونيويورك^(١٠).

وقد أوصى مؤتمر بودابست بأن تكون مسؤولية الدولة بتعريض المضرور من الجريمة على أساس التزام قانوني إلا أنه ضيق من نطاقه هذه المسؤولية فجعلها مقتصرة على تعريض المضرورين مباشرةً من الجرائم العمدية الماسة بسلام الجسم والحياة. وفي نفس الاتجاه ذهب المؤتمر الرابع للفقه الإسلامي (تونس ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٧٤م) إلى أن من مبادئ الشريعة الإسلامية أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية وأن الدولة قد أخلت على عاتقها منع الجريمة وإذا لم تسر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الديمة وجب على بيت المال إذا لا يسوغ أن مختلف حظ المجنون عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف أو بحسب ما إذا كان معسراً أو موسرأ.

ولكن هل تدخل جرائم الأنجمار غير المشروع في المخدرات في نطاق الجرائم الماسة بسلامة الجسم والحياة. الإجابة بنعم فالثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله وهذاضرر مختلف درجته تبعاً لخصائص العقار المستعمل ووسيلة تعاطيه وتبعاً لشخصية المتعاطي ولبيئة التي يجري فيها التناطي كإذ أن الإفراط في تعاطي المخدرات والانقطاع فجأة عن تعاطي العقاقير المسبب للاعتماد الجسمي قد يتسبّب في وفاة المتعاطي أو إصابته بالجنون، والمجنون هو إنسان بلا عقل مونه بالنسبة له ولذويه أجدى من حياته.

إذا كان الأمر كذلك فهل تلزم الدولة قانوناً بتعريض المتعاطين. الإجابة بالتأكيد لا، إذ أن المبدأ المستقر في الفقه والقضاء الجنائي أنه لا تقبل دعوى التعريض من المضرور الذي ساهم عمداً في ارتكاب الجريمة^(١١).

ولم يأخذ بالالتزام القانوني كما أسلفنا كأساس لمسؤولية الدولة عن تعريض المضرورين من الجريمة إلا دول قليلة أما أغلب الدول ومنها مصر فتأخذ بالالتزام الاجتماعي كأساس لمسؤوليتها. وقد نص الدستور المصري في مادته السابعة على أن المجتمع يقوم على الضمان

الاجتماعي كما نص في المادة ١٦ على أن الدولة تكفل الخدمات الصحية، ونص على كفالة الدولة لخدمة التأمين الصحي في المادة ١٧ منه.

ومن ثم فإننا سنوضح مدى مسؤولية الدولة عن علاج أنواع المتعاطين الأربع على ضوء أمرين أولهما أن مسؤولية الدولة عن تعريض المضطربين ن الجريمة أساسها اجتماعي وثانيهما أن الأدمان مرض يجب علاجه.

١ - المتعاطون المودعون في السجون.

طبقاً للمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين والمواد من ٣٣ إلى ٣٧ الخاصة بعلاج المسجونين في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمواد من ٢٤ إلى ٥٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ من اللائحة الداخلية للسجون فان علاج المودعين في السجون حق تلتزم به الدولة دون مقابل ويرجع ذلك الى أن حرمان السجين من العلاج الضروري يؤدي الى الاضرار بصحته مما يعرض سلامه جسمه وحياته أحياناً للخطر سبباً وأنه مغلول اليد لا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجأ الى الطبيب المختص لعلاجه . والأدمان كما قلنا مرض ومن ثم علاجه حق للمتعاطي المدوع في السجن وهذا العلاج سوف يؤدي الى تقليل عدد المتعاطين داخل السجون وبالتالي الحد من انتشار المخدرات داخلها

ولكن يحول دون اخضاع المتعاطين في السجون لبرنامج علاج المدمنين عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك . وقد أشارت نتائج استبيان وزعته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ عن مدى تنفيذ قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين وأجابت عليه ٥٥ دولة من بينها مصر والكويت والعراق وسوريا والسودان ولبيبا أشارت هذه النتائج الى أن قواعد الخدمات الطبية منفذة بالكامل في ٣٦ دولة ومنفذة جزئياً في ١٨ دولة ومقبولة من حيث المبدأ في دولة واحدة كما أشارت النتائج الى أن العديد من الدول متقدمة كانت أو نامية غير قادرة على تنفيذ هذه القواعد على الوجه الأكمل نظراً لوجود نقص في الخبرة وخاصة في مجال الطب النفسي كما أسلفنا الذي هو عماد علاج المدمنين .

ويمكن التغلب على عقبة الاعتمادات المالية بتخصيص جزء من أجر السجناء في قضایا الاتجار غير المشروع في المخدرات لتغطية نفقات علاج المتعاطين وهذا التخصيص نظير في القانون

المقارن فالمادة ١٤ من القانون الابطالي تنص على أن يحتفظ السجن بثلث أجره وتحصيص الثلثين لأغراض أخرى يأتي في مقدمتها تعريض ما لحق المجنى عليه من أضرار وقد صادر المشرع اللبناني والشرع السوري هذا النص.

٢ - المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج الادمان تغيفنا بجزاء جنائي:

علاج المتعاطين هنا جزاء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من ادمانه . . الا ان المصحة التي يطبق فيها التدبير تعاني من نقص الاعتمادات المالية المقررة للعلاج ونقص الاعتمادات المالية يعيق المصحة عن أداء دورها . . ومن ثم فاننا نرى أن يظل تدبير الادماع في مصحة لعلاج المدمنين جوازيا للمحكمة الى أن يتم توفير الاعتمادات المالية والامكانيات الفنية وفرق العلاج التكامل .

٣ - المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج بناء على طلبهم:

علاج المتعاطين هنا ليس جزاء جنائيا ولكنه واجب على الدولة التزمت به ازاء المتعاطي الذي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج حق تشفيه من داء الادمان ، وبذا يتشجع غيره ويتقدم بدوره للعلاج بالصحة الا أن نقص الاعتمادات المالية يحول دون قيام الدولة بواجبها على أكمل وجه في هذا الخصوص .

٤ - المتعاطون الذين لا يتقدمون للعلاج:

المتعاطي الذي يظل سادرا في غيه ، علاجه في القبض عليه بعد اتخاذ الاجراءات القانونية حرجا أو حائزها للمخدرات التي يتعاطاها وتقوية الأدلة قبله حق يلقى جزاءه إيداعا في السجن أو في مصحة لعلاج المدمنين .

وفي اعتقادي أن الوقت لم يحن بعد لاجبار هؤلاء الاشخاص على العلاج فالاجبار سوف يقع على عاتق الدولة واجب علاج هؤلاء المدمنين ولا يوجد في مصر الان مصحات كافية لعلاج المدمنين يتواافق فيها الحد الضروري من الاحتياجات التي تمكنتها من القيام بواجبها في علاج اعداد ضخمة من المتعاطين ومرد ذلك هو نقص الاعتمادات المالية .

الخاتمة:

أوضحنا أن أغلب الدول تبني مسئوليتها عن تعويض المضطربين من الجرائم على أساس التزام اجتماعي وليس قانونياً - وبيننا أن علاج المتعاطين المدعين في السجن حتى لهم قبل الدولة وأن علاج المتعاطين المدعين في المصادر تنفيذاً لتدبير الإيداع في مصحة لعلاج المدمنين هو جزاء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من الأدمان، وانتهينا إلى أن علاج من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج هو واجب على الدولة، ورأينا أن عدم كفاية الموارد المالية في السجون تستلزم تدبير مورد إضافي للإنفاق منه على علاج المتعاطين في السجون وأن هذا المورد يمكن تحقيقه بتخصيص جزء من أجر المسجونين في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لهذا الغرض.

وقد ركزنا على ضرورة توفير المقومات الرئيسية للعلاج في المصادر التي ينفذ فيها تدبير الإيداع في مصحة لعلاج المدمنين والعلاج الاختياري لمن يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج وأن ذلك لن يكون إلا بتدبير موارد مالية ونقترح تحقيقاً لهذا الغرض إنشاء صندوق لمكافحة اساءة استخدام المخدرات يمول من حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات والمبالغ المالية المصدرة في هذه الجرائم وكذا الأدوات ووسائل النقل المصادرية التي لا يصدر قرار بشأنها من السيد وزير الداخلية أو السيد وزير الدفاع بتخصيصها للعمل في مجال مكافحة المخدرات طبقاً ل المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧م، وكذا أموال تجارة المخدرات ومهربيها المحكوم بتصادرتها طبقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م الصادر في شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بالإضافة إلى تبرعات الأشخاص والهيئات والمعونات المقدمة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية - ويتولى هذا الصندوق تزويد أجهزة مكافحة المخدرات بالآليات المادية والفنية كما يختص بتقديم المساعدات المادية لمشروعات الوقاية وعلاج المدمنين ويتولى إدارة الصندوق المجلس القومي^(١٢) لمكافحة وعلاج الأدمان وتخصيص الغرامة للأغراض التي ذكرناها ليس جديداً على القانون الوضعي، ففي التشريع المصري أمثلة لتخصيص الغرامة لغرض خاص، منها تخصيص الغرامات التي يحكم فيها طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون العمل (رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م) في تمويل خدمات التأهيل المهني للعجزين (م٢١٨)، وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فنصت على أن تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المالك المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون وقد تردد ذلك في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المادة ٦٦ ، كما نصت المادة ٦٦ من مشروع قانون العقوبات على أن للقاضي أن يأمر في الحكم بإبداع الغرامة كلها أو بعضها صندوقاً خاصاً ينشأ للأغراض التي يبينها القانون.

وبالنسبة للمصادر فالالأصل أن الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول إلى الدولة ولكن قد ينص على أن تؤول إلى جهاز معين من أجهزتها مثل المادة الخامسة من قانون المخابرات العامة التي تنص على أن توضع تحت نصرفات المخابرات العامة الأدوات ووسائل النقل المقبوطة في القضايا التي تقوم بضبطها.

كما قد ينص على أن يدفع من الأشياء المصادره تعريض المجنى عليه مثل المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية التي تجيز بيع بعضها لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بحماية حق المؤلف التي تنص على أن للمحكمة مصادر جميع النسخ المقلدة أو إبدال قيمتها بها لجر الفرر الذي لحق بالمؤلف . وهناك اتجاه قوي في الفقه المصري والفقه العالمي ينادي أن يدخل المشروع نصاً عاماً يجيز للمحكمة الجنائية أن تخصم حصيلة بيع الأشياء التي تصادر لتعريض المجنى عليه.

والذي لا شك فيه كما أسلفنا أن مدين المواد المخدرة أو متواطئها ضحايا تجار المخدرات ومهربتها وبالتالي فإن اقتراح تخصيص المالك النقدية المحكوم بمصادرتها في قضايا المخدرات وكذا أموال تجار المخدرات ومهربتها المصادر طبقاً للقانون رقم ٣٤ / ١٩٧١ لسنة ١٩٧١ يتنسق مع روح التشريع المصري.

أما تبرعات الأشخاص والهيئات فالمقصود منها إشعار المواطنين ب مدى خطورة المشكلة ودهورهم لتحمل بعض نفقات الإجراءات المتخلة للحد منها خاصة بعد الكثرة المتزايدة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في الوقت الحاضر الأمر الذي يجعلها في حاجة إلى عون أبنائها في التغلب على مشكلة لها أثراً خطيراً على أنفسهم وصحتهم واقتصاديات وطنهم ..

الهوامش

- ١ - الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص ٢٤١
- ٢ - الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثامنة - سنة ١٩٦٩ م - ص ١٨٤
- ٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى . الجرائم العسكرية في القانون المقارن . الطبعة الأولى ص ١٢٦ ص ١٢٧
- ٤ - الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص: ١٨٤
- ٥ - انظر أكثر تفصيلاً: الدكتور اللواء محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . الجزء الثاني دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض: ١٤٠٨ هـ ص: ١٢٦ وما بعدها.
- ٦ - الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٤/٣/١٩٦١ م مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة . ص ٦٣٠
- ٧ - اقامة الدعوى العمومية ويعبر عنها أحياناً برفعها أو تحريرها معناه البدء فيها ويكون ذلك بأن تجري النيابة العامة تحقيقها فيها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لاجرائه أو بأن تطلب ندب قاضي لتحقيقها .
راجع : الدكتور رءوف عيد. مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري . ص: ٣٩
- ٨ - لجنة الادمان نص على انشائها القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ويصدر بشكيلها قرار من وزير العدل ويتتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف يتولى رئاسة اللجنة وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وممثل عن وزارة الصحة من الأطباء وممثل عن جهاز مكافحة المخدرات وشخص أو أكثر من المهتمين بشئون المخدرات .
- ٩ - L.porterr, A.E. Arif W.J. Curran: THe law and the treatment of drug – and alcohol dependent persons. W.H.O. Geneva 1986.
- ١٠ - انظر أكثر تفصيلاً الدكتور محمود محمود مصطفى حقوق المجنى عليه في القانون المقارن . دراسة مقدمة للمؤتمر الحادى عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات .- مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٥ م.
- ١١ - انظر: الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ص: ٨٢ .
- ١٢ - سبق لي التقدم بهذا الاقتراح أكثر من مرة أولها عام ١٩٧٧ م وأخرها في مؤتمر الشرطة العصرية لعام ٢٠٠٠ م، أما المجلس القومي لمكافحة الادمان فصدر بإنشائه القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ م.